

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بكل أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تطلب إلى الدول، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لانتفاء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٣/٤٨ - النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد

الإنسان مزيدا من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

١١ - تقرر أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة بندا فرعيا دائما بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٣/٤٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال .

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الأفريقية، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفضيحة عبء الدين الخارجي.

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس لمثل الحرية والرفاه التي تصبو إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن ضمان الأعمال الكاملة للحق في التنمية يتطلب أن يكون التعاون الدولي مفضيا إلى تحسين العلاقات فيما بين الدول، وكذلك إلى التزام الدول بالامتناع عن فرض شروط على مساعداتها الاقتصادية إلى البلدان النامية،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل النهوض بتنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تلك التنمية،

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للنهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢/٢٠:

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، توفير الحياة الحرة

إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها.

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/١٢٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي لا يأخذ بعد في اعتباره بكل ما يلزم من دينامية وموضوعية، الكثير من المبادئ المعلنة في القرار ٢٢/١٣٠،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الأحوال الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٥)</sup>،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء الترددي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينتج عن ذلك من

١١ - تحت أيضا جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي الذي يسهم في زيادة توطيد حقوق الإنسان وصونها، والمتجرد من أي دوافع أو شروط سياسية مهما كانت:

١٢ - تقرر أن نهج العمل المتقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه:

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢٤/٤٨ - احترام مبدئي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، وفي سبيل

الكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وأن مسألة تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي أن تعفي الدول أو تحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة:

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح، أو يواصل منح، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل تلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان:

٥ - تلاحظ أن المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، قد نوقشت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأشير إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١)</sup>، باعتبارها عقبات لا تزال سائدة تعترض سبيل تحقيق مزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان:

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف:

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الأعمال الكامل للحق في التنمية:

٨ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة:

٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية:

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: